

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضى

لنصر أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضى لنصر أكتوبر ١٩٧٣) بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاما على هذه الحرب المجيدة ، وتكون من طبقة واحدة ، طبقا للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح ميدالية اليوبيل الفضى لنصر أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٦ أكتوبر ١٩٩٨ ، على النحو التالى :

(١) جميع الضباط والدرجات الأخرى .

(٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

(٣) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يجوز منح هذه الميدالية لأفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة ولجميع العاملين والمواطنين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة والأجنبية الذين أدوا خدمات جليلة للقوات المسلحة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .


(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك



الوجه الخلفى



الوجه الأمامى